

مرسوم رقم 2.17.329 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة
بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تنميته، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛
وعلى الطلب المقدم من قبل مديرة المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) ؛
واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2017 ؛
وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المؤم إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017، تحت رقم 2017/08.

المادة 2

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة 3

تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5

يجوز للمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة "مدرسة معترف بها" ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة 6

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالمعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.17.329 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)

جدول يحدد معادلة الدبلوم المسلم

من لدن المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) مع الشهادة الوطنية المطابقة له

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في " مهندس مركزي عام "	« Ingénieur Centralien Généraliste »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + سنتين"	دبلوم مهندس الدولة مسلك: " مهندس مركزي عام "